جريمة غسل الأموال والآليات القانونية لمكافحتها وفقا للقانون رقم (2 لسنة 2005م)

د-آمال يوسف محمد الخبولي أ- حنان أمبارك علي شهبون
كلية القانون صرمان/ جامعة صبراتة
hananshr301@gmail.com Amal.khbu@sabu.ly

الملخص:

يتناول موضوع البحث التعريف بجريمة غسل الأموال من حيث ماهيتها وبيان أركانها والبحث في الآليات القانونية المعتمدة في مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الليبي، فيما يتعلق بالآليات الوقائية والكشفية لمواجهة الجرائم المتحصلة بطريقة غير مشروعة، من خلال واجب إبلاغ المصارف للجهات المعنية عن كل عملية مشبوهة، وهو ما يتعارض مع واجبها في المحافظة على السر المهني تجاه زبائنها، وهنا تكمن إشكالية البحث، حيث تمت معالجة هذا الموضوع في مبحثين، يتناول الأول تعريف جريمة غسل الأموال وبيان أركانها، أما المبحث الثاني فقد خصص للبحث في الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة. وتوصل البحث الى عدة نتائج منها: أنه طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال لابد من توافر صور معينة يتحقق بها الركن المادي لجريمة غسل الأموال، كما أن هذه الجريمة عمدية فلا يتصور ارتكابها عن طريق الخطأ. وتوصيات أهمها: يجب زيادة درجة الوعي بمخاطر عمليات غسل الأموال لدى موظفي المصارف والمؤسسات المالية، وتدريبهم من أجل مكافحة جريمة غسل الأموال والكشف عنها، على أن يكون هذا التدريب بالاستعانة بخبرات متخصصة واستقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة.

Abstract:

This research topic deals with defining the crime of money laundering in terms of its nature, explaining its elements, and examining the legal mechanisms adopted to combat the crime of money laundering in Libyan law, with regard to preventive and investigative mechanisms to confront crimes obtained illegally, through the obligation of banks to inform the relevant authorities of any suspicious transaction, which conflicts with their duty to maintain professional confidentiality towards their customers. Herein lies the problem of the research, as this topic was addressed in two sections, the first of which deals with the definition of the crime of money laundering and explaining its elements, while the second section was devoted to examining the legal mechanisms to combat this

crime. The research reached several conclusions, including: According to the text of Article 2 of Law No. 2 of 2005 on Combating Money Laundering, certain forms must be present to achieve the material element of the crime of money laundering, and this crime is intentional, so it is inconceivable that it was committed by mistake. The most important recommendations include: Increase awareness of the risks of money laundering among employees of banks and financial institutions, and train them to combat and detect money laundering. This training should be conducted with the help of specialized expertise and by attracting qualified human resources.

المقدمة:

تشكل جريمة غسل الأموال إحدى أكبر التحديات المعاصرة التي تواجه المؤسسات المالية، لكون القوة الاقتصادية المكتسبة عن طريق الأنشطة غير المشروعة تعطي لمنظمات الجريمة سطوة على الاقتصاديات المختلفة خصوصا مع وجود رقابة ملائمة أو عدم وجود القدرة على تطبيقها، مما يسهل مهمة المجرمين ويزودهم بحصانة فعلية. ويزيد من خطورة هذه الجريمة في عصرنا الحاضر أتخذها نمط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بسبب التطور السريع في وسائل الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة والمتطورة، فلم يعد التخطيط لها وإدارتها وتنفيذها يتم داخل إقليم دولة واحدة، بل يتم نسج خطوطها عبر دول متعددة لتنفيذها في الدولة المستهدفة بالجريمة **(خليل، 2008، ص4)**. مما جعلها تستأثر باهتمامات دولية وإقليمية ووطنية على كافة الأصعدة، في سبيل منع الأخطار التي تسببها غسل عائدات الأنشطة الإجرامية والاقتصاد الإجرامي على هيكل الاقتصاد المشروع، وتتمثل عملية غسل الأموال بالدرجة الأولى في الأرباح غير المشروعة، أي عائدات تجارة المخدرات والمعروفة بالأموال القذرة، والتي تقوم بعض البنوك الرئيسية في العالم بإعادة ضخها في الاقتصاد العالمي، بعد غسلها بسلسلة من العمليات البالغة التعقيد بعيدا عن أعين الرقابة، بالإضافة الى جريمة الإتجار بالمخدرات هناك جرائم أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية غسل الأموال، على سبيل المثال لا الحصر الإرهاب الدولي، الإتجار بالأسلحة، الإتجار بالأعضاء البشرية والرقيق وغيرها **(مباركي، 2008 ،ص2)**. حيث تمر جريمة غسل الأموال بعدد من المراحل، يعتمد خلالها مجرمو غسل الأموال في تحويل أموالهم المحصلة من عمليات غير مشروعة إلى أموال مشروعة إلى عدة مراحل، تبدأ بإيداعها احد المصارف أو المؤسسات الاستثمارية وتجميعها ضمن مجموعة من المشروعات، و الاستثمارات

المالية، لتوفير التمويه لعملية غسل الأموال، ثم تأتي مرحلة الدمج والتي من خلالها يتم خلط الأموال غير الشرعية مع الأموال الشرعية، وتختلط الأموال كلها مع بعض، مما يصعب التعرف عليها فجوهر عملية غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة وبين أصلها و مصدرها غير المشروع، وإضفاء الصفة الشرعية القانونية على هذه الاموال، وبهذه الطريقة يفلت المجرم من الملاحقة الجنائية، مما يشجع المنظمات الإجرامية على الاستمرار في نشاطها.

ولخطورة هذه الجريمة سعت العديد من تشريعات دول العالم بما فيهم المشرع الجنائي الليبي إلى مكافحة جريمة غسل الأموال بكل الطرق والوسائل المتاحة والممكنة لحماية المصلحة المالية للدولة.

إشكالية البحث:

لجريمة غسل الاموال أثار سلبية على المصلحة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة خاصة ولدول العالم بصفة عامة، لما تؤدي إليه هذه الأثار من انهيار في الاقتصاد العالمي وانتشار الفساد الاقتصادي والسياسي، وزيادة ملحوظة بجريمة الإتجار بالمخدرات وما تؤدي إليه من زيادة الفجور والاستغلال داخل المجتمعات، وتعتبر المصارف والمؤسسات المالية هي خط المواجهة الأول للتصدي لهذه الظاهرة وتلعب دورا مهما في مكافحتها، ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة في الاجابة على السؤال التالي:

ما هي الآليات التي وضعها المشرع لمكافحة هذه الجريمة.؟ وما مدى فعاليتها ونجاعتها.؟

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من حيث كونه يسلط الضوء على جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حضها من البحث والدراسة، ولفهم هذه الجريمة فهما علميا شاملا ومتكاملا، أتى هذا البحث لوضع كافة الاليات المناسبة لمكافحتها بكل الوسائل المتاحة، ونتيجةً لذلك تدخلت كافة التشريعات بما فيها المشرع الجنائي الليبي بإعداد نماذج قانونية لتجريم هذا الفعل ووضع العقاب المناسب على كل من تسول له نفسه ان يرتكب هذه الجريمة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلي بيان ماهية هذه الجريمة، واتخاذ كافة التدابير الازمة لتصدي لها عن طريق التجريم والعقاب، للحد من آثارها السلبية على المجتمع ككل. وإيجاد تدابير وقائية أكثر فعالية للحد من انتشار الفساد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

منهج البحث:

في إطار المقاربة العلمية، ومن أجل معالجة موضوع الدراسة المعالجة السليمة، وعلى اعتباره من الموضوعات القانونية والاقتصادية فقد تم الاعتماد فيه على أكثر من منهج، أهمها المنهج التحليلي فهو الأكثر ملاءمة للموضوع، وذلك لتحليل ورصد مواطن القصور والضعف التي تعتري النصوص القانونية محل الدراسة، التي تعكس بوضوح الإشكاليات التي تواجه الإدارة المالية، كما سنستعين بالمنهج النقدي في نقد وتقييم موقف المشرع الليبي من بعض المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج الوصفي كلما اقتضت الحاجة ذلك، نظرا لأهميته في عرض بعض المعلومات التي يجب معرفتها عن جريمة غسل الأموال بشكل عام مثل أسباب انتشارها، و العراقيل التي تواجه مكافحتها.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين

المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال

المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة غسل الأموال

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمواجهة جريمة غسل الأموال

المطلب الثاني: الآليات الكشفية لمكافحة جريمة غسل الأموال

المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تمس بالكيان الاقتصادي للدولة ولهذا درجت كافة التشريعات على تجريمها وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها حال توافر الأركان اللازمة لقيامها، كما حاول ويحاول علماء السياسة الجنائية وضع كافة الآليات للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة ومكافحتها بكل الوسائل المتاحة، ولهذا سنتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم جريمة غسل الأموال في المطلب أول، وفي المطلب الثاني سنتناول الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال

قبل أن نتطرق لمعرفة المفهوم الاصطلاحي لجريمة غسل الأموال نتعرض للمفهوم اللغوي لها ومعنها في اللغة العربية وغسل بفتح (الغين واللام) يدل على تنظيف الشيء وتنقيته، والغسل (بالضم) قيل مصدر غسلات والغسول الماء الذي يغسل به والمغتسل الوضع الذي يغتسل فيه، وأما المال وجمعه أموال ما يمكن ملكيته من كل شيء **(ابن منظور، ص 424)**.

وأما المفهوم الاصطلاحي لجريمة غسل الأموال فيعرفها البعض بأنها عبارة عن تحويل للأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة الي أموال قابلة للتداول بطرق مشروعة(**الحكيم،2019، ص200**).

وعرفها البعض الاخر بأنها العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال واظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع (**البنفلاح، ص6**).

وتعرف بأنها كل عمل يهدف إلي إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية (**البصل،2003، ص346**).

كما عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بأنها "عمل أو مشروع في عمل بهدف التكتم أو التستر على طبيعة الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة بحيث تبدو وكأنها محصلة من مصادر مشروعة"(**التائب،2020 ،ص124**).

وتعرف بأنها جريمة من الجرائم الاقتصادية تحكمها في أغلب الأحوال قواعد القانون الجنائي الدولي، حيث تتضمن عملية أو سلسلة من العمليات الاقتصادية والمالية المركبة، ويبغي مرتكبوها إضفاء الصفة الشرعية على أموال متحصلة من أنشطة إجرامية ومصادر غير مشروعة عن طريق إخفاء المصدر الحقيقي الاجرامي لهذه الأموال، مما يمكن الجناة من الانتفاع بها في طمأنينة ويسر وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي القانوني (**سلامة،2007 ،ص11**)

وعرفها الاتحاد الأوربي سنة 1990بأنها "تحويل أو نقل الملكية مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة، لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الاعمال"(الزيني، بدون تاريخ، ص1)، والبعض الاخر عرف جريمة غسيل الأموال بأنها مجموعة من التعاملات المالية التي يقوم بها الأشخاص الحاصلين على أموال بطرق غير مشروعة، بهدف إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال(**التائب،2020،ص124**).

وتوجد مجموعة من الأدوات التي يستخدمها مجرمو غسل الأموال والتي تتنوع بين الطرق البسيطة والتقليدية إلي استخدام التكنولوجيا التي تساعدهم في عملية غسل الأموال، حيث أن هذه الجريمة تمر بمراحل متعددة تبدأ بإيداع الأموال الغير مشروعة في احد المصارف أو المؤسسات الاستثمارية وتجميعها ضمن مجموعة من المشروعات والاستثمارات المالية لتوفير التمويه لعمليات غسل الأموال،

ثم تأتي المرحلة الأخيرة من عمليات غسيل الأموال وهي الدمج والتي يتم من خلالها يتم خلط الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة بحيث يصعب التعرف عليها **(الحكيم، سابق، ص197)**.

نخلص مما تقدم إلي أن جريمة غسل الأموال من الجرائم الجنائية كغيرها من جرائم الأموال (السرقة والنصب وخيانة الأمانة وغيرها)،حيث أن هذه الجريمة تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد العام للدولة لأنها تتيح للمجرمين إمكانية التصرف في الأموال المغسولة عن طريق استخدامها في مجموعة من النشاطات العامة، واخفاء مصادرها غير المشروعة الامر الذي يساعد هؤلاء المجرمين على التوسع في أعمالهم غير المشروعة وكسب المزيد من هذه الأموال، وتكون الأموال غير مشروعة حسبما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم(2 لسنة2005 م) بشأن مكافحة غسل الأموال في ليبيا "اذا كانت متحصلة من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت هذه الاموال الثابتة أو منقولة مادية أو معنوية بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها"، حيث أن النص كان واضحا في تعريف الأموال الغير مشروعة مثل الأموال المستعملة في جريمة غسل الأموال أو تبييض الأموال حيث أن المعنيين يلتقيان في دلالة مفهومهما، وهذا يعني استخدام وسائل وحيل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير قانونية وغير مشروعة لإضفاء القانونية والشرعية عليها، وهذا يتمثل في الأموال المتحصلة أو المكتسبة من الرشوة والاختلاس والغش التجاري وتزوير النقود والمخدرات وغيرها .

المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الاموال.

لكل جريمة تُرتكب بمخالفه لأمر القانون الجنائي ركنان، ركن مادي وركن معنوي، ولكل ركن من الاركان مكوناته وخصوصيته في تكوين الجريمة، فالركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة وعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية لها، فهو الذي يتمثل في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، أما الركن المعنوي فيتمثل في الرابطة النفسية التي يقوم عليها القصد الجنائي والذي يتمثل بدوره على العلم والإرادة أي العلم بمكونات الواقعة الاجرامية واتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك المخالف للقاعدة الجنائية، وبالتالي سنتناول بالدراسة كل من الركنين على الوجه التالي:

أولاً: الركن المادي لجريمة غسل الأموال: يقصد بالركن المادي للجريمة مجموعة العناصر التي تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس **(حسن،1989، ص279)**.

حيث يقوم الركن المادي او ما يعبر عنه بالواقعة المادية المطابقة للنموذج القانوني للجريمة على ثلاث عناصر، السلوك الإنساني المطابق للنموذج القانوني للجريمة، إذ بدون هذا السلوك لا يتصور وجود الجريمة، والنتيجة تحدث كأثر للسلوك الإنساني في الحالات التي يعتد فيها القانون بالنتائج المادية وذلك أن المشرع في بعض الاحيان يجرم السلوك دون اشتراط أن تترتب عليه نتائج مادية معينة كما في جرائم السلوك المجرد، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ولهاذا سنتعرض لدراسة هذه العناصر كل على حده: **(بارة،2013،ص89)**

1- السلوك او النشاط المكون لجريمة غسل الأموال: مما لاشك فيه أن الظواهر النفسية الكامنة في النفس البشرية سواء في صورة أفكار او رغبات او نوايا، إذا لم تترجم إلى سلوك مادي ملموس، له كيان في العالم الخارجي لا يمكن اعتبارها طبقا للقانون الجنائي جرائم فهذه الظواهر ليست ذات اهمية، لان الجريمة حدث يتجسد في العالم الخارجي، إذاً لابد من سلوك مادي معين لقيام جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها و الوقوف عليها، حيث يمكن أن يكون هذا السلوك ايجابياً عن طريق القيام بسلوك ينهي عنه القانون أو سلبي وهو الامتناع عن سلوك يأمر به القانون **(النايل،1999،ص66)**.

ومن صور النشاط المادي المكون لجريمة غسل الأموال طبقا للقانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال الليبي حسب ما ورد في المادة الثانية على **أنه:**

أولا: يعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك الآتية:

أ- تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استعمالها، أو استغلالها أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- تمويه حقيقة الاموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، او الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

ت- الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك.

ثانياً: تكون الأموال غير المشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتكولات الملمة بها والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تكون الدولة طرفاً فيها، وباستقراء

نص هذه المادة نجد أن محل السلوك الاجرامي في جريمة غسل الأموال كل الأموال المتحصلة من الجريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ثابتة أو منقولة ، مادية أو معنوية على النحو الذي أشرنا اليه في التعريف، فهو بذلك يكون قاصداً العملة المحلية العملات الاجنبية و الاوراق المالية و التجارية، والذي يبدو واضحاً أن المشروع الليبي في تحديده لجريمة غسيل الاموال قد تبنى تعريفاً موسعاً وأتى متوافقاً مع اتفاقية باليرمو عام 2000 للأموال غير المشروعة وتشمل كل صور غسل الاموال، حيث انهم تجاوزوا اتفاقية فينيا لعام 1988 التي اقتصرت على احكامها في تجريمها لغسيل الاموال على عائدات تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، يعتبر مسلك المشرع الليبي صحيح لأنه يمنع افلات المجرمين من العقاب على اعتبار أن جريمة غسل الاموال لا تعرف السكينة فهي متحركة، تتحرك عبر الحدود مستغلين في ذلك التغيرات القانونية التي يكاد لا يخلو تشريع منها، كما أن انماط السلوك أو النشاط الإجرامي لجريمة غسل الأموال في التشريع الليبي تعد متوافقة مع انماط السلوك التي حددتها اتفاقية فينيا عام 1988 في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، حيث حددت ثلاث صور من انماط السلوك تحقق بها جريمة غسل الأموال وهي، تحويل الاموال أو نقل الاموال غير المشروعة، والصورة الثانية اخفاء او تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، والثالثة وهي اكتساب أو حيازة أو استخدام الاموال غير المشروعة:

– الصورة الاولى: تحويل أو نقل الأموال غير المشروعة حيث أن هناك فرق بين تحويل ونقل الأموال غير المشروعة مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة أ من القانون الليبي لغسيل الاموال، وهو أن التحويل المصرفي بمعناه الدقيق هو عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي من حساب احد العملاء (الآمر)، وقيده في حساب آخر لنفس العميل أو عميل آخر (المستفيد)، ويكون ذلك التحويل بناءً على امر العميل (الآمر) إما شفاهية وهو امر نادر الوقوع، أو في صورة خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه العميل، أو على شكل تلغراف أو تلكس أو فاكس أو عن طريق التحويلات الإلكترونية الحديثة التي تتم داخل و عبر البلدان بسرعة فائقة، أما المقصود بنقل الاموال فهو انتقالها من بلد الى آخر أو من مكان لآخر، ويقصد بها التدفقات النقدية قصيرة الاجل التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة وهو ما يطلق عليه رأس المال الساخن [hot Money] (**النقرش، دون تاريخ، ص 31**).

حيث يتم تحويل الأموال غير المشروعة بواسطة العمليات المصرفية بقصد تغيير شكل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات إلى أموال مشروعة كشراء سبائك ذهبية وبيعها أو تبادل لعمالات وسائل الاوراق المالية القابلة للتداول ما يعد التحويل عن طريق الانترنت من أبرز التحويلات وذلك لسهولة نقلها من عميل الى آخر، كما أن نقل الاموال غير المشروعة يتم عن طريق كافة الوسائل المستخدمة في تهريب الاموال، ويعد النقل المادي للأموال عن طريق وضعها في أمتعة و بضائع المسافرين أو عبر اجهزة الاتصالات وسيلة هامة في عملية غسيل الاموال وتهريبها الى الدول التي ليس لديها ضوابط قوية للرقابة على النقد **(الحكيم، المرجع السابق، ص224)**.

– والصورة الثانية: فهي إخفاء وتمويه الحقيقة ويقصد به اصطناع مصدر مشروع وحقيقي للأموال غير المشروعة وإدخالها في صلب الارباح الناتجة عن احدى الاعمال القانونية، ويعتبر التمويه من مراحل غسل الأموال وهي مرحلة معقدة خاصًا في ظل انتشار التقنيات الحدثة في المجالات المالية والمصرفية، كما نص عليها المشرع الليبي في المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال على فعل الإخفاء بقولها وتمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها وحركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها، ومن أمثلة ذلك التمويه ما يمهد إليه غاسلو الأموال وبالذات في العمليات الدولية المنظمة من إنشاء شركات اجنبية يطلق عليها في بعض الاحيان الشركات الصورية وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الاموال وعادة يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات، خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة كنوع من التمويه لإخفاء عملياتها غير المشروعة الاخرى وغالبا ما تلبس هذه الشركات ثوب شركات السياحة وشركات الاستيراد والتصدير وشركات التأمين وغيرها **(الهواري، 2021، ص29)**. والملاحظ أن المشرع الليبي لم يحدد الوسائل التي يتم من خلالها تمويه حقيقة الاموال أو مصدرها وبالتالي فكل وسيلة تؤدي الى هذه الغاية يتحقق بها جريمة غسل الأموال.

– الصورة الثالثة: متمثلة في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة وتتحقق هذه الصورة إذا توافر علم الجاني وقت تسليم الاموال بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في القانون (عمار، 2002، ص93) حيث إذا تلقا أموال من تجار المخدرات على سبيل الكسب و

الربح سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة بصورة عملات وسواء كانت هذه الأموال نقودا سائلة أو تحويلات مصرفية أو مقابلاً عينياً للأشخاص العاملين منهم في الدولة أو موظفي البنوك و المصارف المالية نظراً لتعاونهم في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال الغير مشروعة ويعتبر أيضاً فعلاً معاقباً عليه مجرد حيازة هذه الاموال بمعناه الواسع لأي غرض من الاغراض مشروعاً كان أو غير مشروع بشرط أن يكون لدى الجاني علم بحقيقة الاموال ومصدرها غير المشروع **(حكيم، المرجع السابق، ص225)**

2– النتيجة الاجرامية في جريمة غسل الأموال: النتيجة في جريمة غسل الأموال هي الأثر الذي يترتب على سلوك الجاني وهي التغير الذي يطرأ على العالم الخارجي بفعل الجاني، والنتيجة الاجرامية تمثل غاية السلوك الاجرامي في جريمة غسل الأموال وهي إخفاء وتمويه مصدر المال غير المشروع، فالنتيجة الإجرامية تتحقق عند إخفاء المال غير المشروع المتحصل من إحدى الجرائم المبينة في القانون، أو تغيير شكل الأموال وقطع صلتها بمصدرها الأصلي أو إضفاء المشروعية عليها وتحويلها الى أموال نظيفة يمكن استغلالها في انشطة مشروعة، وبالتالي فإن تحقق النتيجة الاجرامية يستلزم تحويل هذه الأموال إلى أموال مشروعة إضافة الى قطع صلتها بمصدرها غير المشروع.

– العلاقة السببية: وهي التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة السلوك و النتيجة حيث أنه إذا انتفت هذه الرابطة انتفت مسؤولية الفاعل عن الجريمة، واشتراط توافر هذه الرابطة أمر ضروري حيث أنه إذا لم يكن للفرد دخل في المتغيرات التي تحدث في العالم الخارجي فأنه يجب أن لا يكون مسؤولا عنها، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 57 من قانون العقوبات الليبي يقولها " لا يعاقب احد على فعل يعد جريمة قانوناً أذا كان الضرر أو الخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة لم ينشا عن عمله أو تقصيره وتطبق على الممتنع احكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه "، وفي مجال غسل الأموال تتوافر الرابطة السببية لارتباط السلوك الاجرامي الذي انصب على مال غير مشروع للجاني بالنتيجة الإجرامية والتي أدت الى إخفاء المال غير المشروع أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه من خلال إضفاء الشرعية على هذه الاموال غير المشروعة .

خلاصة القول إن جريمة غسل الأموال لتوافرها لابد أن يكون السلوك الذي يأتيه الجاني مخالفاً لنصوص القانون المتعلق بغسل الأموال ولابد ان يترتب على هذا السلوك أثر إجرامي في العالم الخارجي ولابد من توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال:

الركن المعنوي بصفة عامة يتمثل في الرابطة النفسية الداخلية من حيث علم الجاني بمكونات الجريمة واتجاه ارادته الى تحقيقها في العالم الخارجي، حيث أن الركن المعنوي للجريمة مبني على القصد الجنائي، والقصد الجنائي بدوره مبني على العلم والإرادة أي كما اشرنا أن يعلم الجاني بكافة عناصر الجريمة وأن تتجه إرادته الى تحقيقها حيث أنه لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال أن يقوم الفاعل بإحدى صور النشاط المادي المكون للجريمة، وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي، فجريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي لهذه الجريمة خصوصيتها القانونية، إذ لا يكفي لقيامها مجرد الاهمال أو الخطأ غير المقصود **(الهواري، مرجع سابق،ص34)**.

وهذا ما هو عليه اتفاقية فينيا لسنة 1988 في المادة الثالثة والتي تطلبت ضرورة توافر الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال بنصها على " أن يكون الفعل يهدف الى اخفاء أو تمويه المصدر غير الشروع للأموال، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات " وهذا ما ذهبت اليه التوصية السادسة من التوصيات الاربعين للجنة العمل الدولية، والتي أخذت بمفهوم موسع للعلم كأحد عناصر القصد الجنائي، خاصة في ظل الالتزام الملقى على عاتق المصارف المتمثلة في ضرورة التثبت في بعض الحالات منها مشروعية مصدر الاموال المودعة إليها، في ظل تبني المبدأ المصرفي المعروف "اعرف عميلك"**(مصطفى، 1987، ص281)**.

وباستقراء نص المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 2005 المشار إليه والمتعلقة بغسل الأموال الليبية، إن هذه الجريمة عمدية ولا تتصور ارتكابها عن طريق الخطأ وهذا واضح من الشطر الأخير من الفقرة أ من المادة الثانية حيث نصت " بقصد تمويه مصدرها الغير مشروع " حيث تبنى المشروع الليبي في موجز هذه المادة القصد الجنائي الخاص وهو قصد تمويه المصدر غير المشروع للأموال محل الركن المادي لجريمة غسل الأموال، ويؤخذ على ذلك أنه عدد الافعال التي يمكن أن تشكل جريمة غسل الأموال بشكل حصري مما يؤدي الى عدم استيعاب أفعال تستجد فيما بعد، الأمر الذي يضيق من نطاق الركن المعنوي فكان على المشرع الليبي أن يكتفي بتوافر قصد جنائي عام **(الهواري، المرجع السابق،ص36)**.

كما أن المشرع لم يتطرق إلى الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم، فقد يكون متزامناً مع فعل الجاني وقد يكون لاحقاً، أو قد ترتكب الجريمة في وقت سريع وقد تستمر ماديتها فترة من الزمن، حيث تعد من الجرائم الوقتية والمستمرة في ذات الوقت وتستلزم توافر رابطة السببية للمسألة عليها **(التائب، المرجع السابق، ص142)**.

– خلاصة القول فأن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية يشترط لتوافرها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، أي العلم بمكونات الواقعة الإجرامية وأن نتيجة إرادة الجاني إلى تحقيقها في العالم الخارجي، أي العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وإرادة النتيجة.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة غسل الأموال

للبحث في الآليات القانونية لمكافحة جريمة غسل الأموال لبيان مدى فاعليتها، البحث في الآليات الوقائية (المطلب الأول)، ثم استعراض الآليات الكشفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمواجهة جريمة غسل الأموال

أصدرت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية مجموعة من المبادئ والضوابط التي تمنع من استغلال النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال والتي أهمها في أتباع سياسة اليقظة والحذر اتجاه الزبائن والعمليات التي يقومون بها وهذا الالتزام يشمل عدة مبادئ من أهمها التحقق من هوية الزبائن، حفظ السجلات والمستندات، وتطوير البرامج الداخلية ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى ما يلي: –

أولا: الالتزام بإتباع سياسة الحيطة والحذر

1– الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن" أتباع مبدأ أعرف عميلك": إن هذا الالتزام معمول به منذ القدم في البنوك، وقد أقرته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ومنذ تنفيذ البنوك لهذا الالتزام فأنها تساهم بشكل كبير في مكافحة غسل الأموال لأنها تتأكد من هوية وعناوين الزبائن قبل الدخول معهم في آية علاقة مالية، ولا تقبل الحسابات الرقمية السرية أو مجهولة الهوية، وقد أكدت التوصيات 10 الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية (FATF) على ألا تحفظ بحسابات مجهولة الاسم أو تحت أسماء وهمية، ويجب على هذه المؤسسات أن تحدد هوية الزبائن عن طريق طلب وثائق رسمية وسارية الصلاحية. (التوصية 10 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالية الدولية (FATF) **(توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالية الدولية،2023،ص11)**

ولقد تم تكريس مبدأ "اعرف عميلك" في جميع التشريعات، ومن بينها التشريع الليبي حيث حرص المشرع على تضمين هذا المبدأ وفرض على الخاضعين له الالتزام باليقظة والحذر عند ممارسة مهامهم وذلك بالتحقق من هوية الزبائن وفقاً لما نصت عليه المادة 19 من اللائحة التنفيذية حيث جاء فيها "تلتزم كل مؤسسة مالية بتطبيق مبدأ، أعرف زبونك، ويتعين عليها عدم إجراء أي معاملة مجهولة المصدر، أو بأسماء صورية أو وهميه أو بأرقام سرية ....".

كما أن مصرف ليبيا المركزي اهتم بقضايا غسل الأموال من خلال وضعه لمجموعة من الإجراءات المناسبة لمنع استغلال القطاع المصرفي في أي عملية غسل الأموال، والتي كانت أهمها اصدار المصرف المركزي للتعميم رقم (1) لسنة 2002 ف بشأن إجراءات مكافحة غسل الأموال لكافة المصارف التجارية والأهلية والمصرف الليبي الخارجي وشركة الصرافة والمؤسسات المالية الأخرى، وقد تضمن التعميم جملة من الضوابط التي يتعين على المصارف مراعاتها عند فتح الحسابات والوثائق المطلوبة فأكد على ضرورة اعتماد أسم صاحب الحساب كما هو مدون في جواز السفر أو الرخصة التجارية (مصرف ليبيا المركزي تعميم رقم (1) لسنة 2002 بشأن إجراءات مكافحة غسل الأموال).

والجدير بالذكر هنا، أن قاعدة أعرف عميلك لا تتوقف عند التحقق من هوية الزبون بل يجب أن تشمل أيضا التعرف على العمل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها، وتتمثل عناصر التعرف على نشاط الزبون ما يلي: (**سليمان، 2004، ص 215)**

- النشاط الذي يمارسه الزبون ومدى مشروعيته.
- التحقق من مصدر الأموال ذات المبالغ الكبيرة المودعة بحساب الزبون.
- وإذا أحيلت للبنك أعمال العميل من بنك آخر محلي أو أجنبي، يجب الحصول على المعلومات الكاملة عن ذلك العميل، وما السبب الذي جعله يحول أعماله إلى هذا البنك.

من هذا المنطلق، نستنتج أنه يجب على المصارف أن تعمل على حسن اختيار الزبائن مع مراعاة ضوابط فتح الحسابات، حيث لا يجوز فتح حسابات لأشخاص بأسماء وهمية أو مجهولة الهوية، كما يجب التأكد من هويتهم الحقيقية من خلال الوثائق الرسمية السارية الصلاحية، ويجب الانتباه جيدا للمعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت والتي تتم دون رقابة ودون معرفة الأشخاص المتعاملين في هذا المجال.

1- الالتزام بحفظ السجلات والمستندات: بالإضافة إلى مبدأ أعرف عميلك، نجد أن أغلب التشريعات والمواثيق الدولية قد فرضت على البنوك والمؤسسات المالية مبدأ الاحتفاظ بالسجلات والمستندات فقد أشارت اتفاقية "فينا" 1988م للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى أهمية الاحتفاظ بالمسندات لتكون في متناول سلطات المكافحة وتساعدها في معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة (المادة الخامسة من اتفاقية فيينا)، أما بالنسبة للمشرع الليبي فقد تم تكريس هذا الالتزام في المادة 20 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم2 لسنة 2005بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال حيث جاء فيها: "على كل مؤسسة مالية إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية كانت أو دولية، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات واطرافها من العملاء والمستفيدين، والاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ قفل الحساب، أو من تاريخ إنهاء العملية حسب الأحوال"، ومن خلال نص هذه المادة يتضح أنه على المصارف والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات، وتقديمها لسلطات المكافحة عند طلبها أو وضعها تحت تصرفها، حتى يتسنى لها تعقب جرائم غسل الأموال، فمن خلال هذا الأمر يثبت لنا مدى مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة عمليات غسل الأموال.

2- تطوير البرامج الداخلية: تتم أغلب عمليات غسل الأموال عن طريق المؤسسات المالية، لذا صار من الواجب عليها تطوير وسائل عملها حتى تتفادى العمليات الغير مشروعة **(خلفاوي، 2021، ص 30)**.

ولكي يتم وضع نظم وبرامج متطورة وفعالة لمكافحة عمليات غسل الأموال ومنع مرورها عبر القطاع المصرفي، وجب أن تتضمن هذه البرامج مجموعة من الضوابط والتي تتمثل أهمها **(سليمان، المرجع، ص 200- 201)**.

أ- وضع النظم الخاصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال، وتعيين موظفين أكفاء على مستوى الإدارة العليا.

ب- تدريب الموظفين المختصين بعمليات مكافحة الأموال من أجل رفع قدراتهم واطلاعهم على أهم المستجدات في مجال المكافحة وتعليمهم كيفية التعامل مع العمليات المالية المشبوهة.

ج- تطوير نظام تبادل المعلومات بين البنوك فيما يخص المعلومات الخاصة بالزبائن والأنشطة التي يمارسونها ومراكزهم المالية وهذا التطوير يساهم في مكافحة عمليات غسل الأموال.

وقد نص المشرع الليبي على تطوير البرامج الداخلية في القرار رقم 300 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، حيث نصت المادة 34 منه على: " تضع المؤسسات المالية وتوجهات الرقابية، والوحدة الرئيسية برامج لتنفيذ خطط لتدريب وتأهيل العاملين بها، بما يكفل إعدادهم للقيام بالمهام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، ومسايرة التطوير العالمي، وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال"، كذلك نصت المادة 35 من نفس القرار على أنه:" يستعان بالمعاهد بالداخل والخارج في تنفيد برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأعمال مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها اللجنة المتخصصة"، وبناء على ذلك فإن الأمر يستوجب وضع سياسة صارمة وبرامج فعالة وتدريب وضع سياسة صارمة وبرامج فعالة وتدريب الموظفين العاملين في المصارف، إلي جانب تطوير جهاز الاستعلامات في كل مصرف لمعرفة مصادر الأموال ومعاملات الزبائن، تماشياً مع ما جاءت به التوصية رقم 19 الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية (FATF) حيث نصت على أنه "يجب على المؤسسات المالية أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال، هذه البرامج تشمل على الأقل ما يلي: **(توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالية الدولية،2023،ص73)**

أ- إعداد السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك ترتيبات مناسبة لضمان معايير عالية عند تعيين الموظفين.

ب-برنامج مستمر للموظفين.

ج- وظيفة تدقيق مستمر لتدريب الموظفين.

ثانيا: الالتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية

تعتبر الرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية إحدى أهم الآليات الوقائية لمنع وقوع عمليات غسل الأموال، لذلك اهتم المشرع الليبي بها في القانون 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، لذلك سنتطرق لها كما يلي:

1- الالتزام بالرقابة على حركة الأموال: فرضت المواثيق الدولية وكافة التشريعات الوطنية مجموعة من القيود والضوابط على حركة الأموال والعمليات المصرفية، حيث أصبحت حركة الأموال تتم من خلال فرض رقابة على التحويلات المصرفية نظرا للثغرات الموجودة بها، كما يجب تحديد قيمة المدفوعات المالية. **(فشاخ، 2015، ص249)**

ومن جهة أخري فأنه يلزم تحديد قيمة المصروفات المالية، حيث نصت المادة 8 من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن جرائم غسل الأموال على الزامية أن يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها الى الدولة نقدا، دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها، ويخضع ما يزيد على هذا الحد إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي.

كما أن القرار رقم 300 لسنة 2008 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال نص على أنه:" تكون مصلحة الجمارك هي الجهة المختصة بتلقي الإفصاح المشار إليه في المادة (139) من هذه اللائحة وذلك في منافذ الدخول كافة، ويجب ختم النموذج لمعرفة المسؤول عن تلقيه، وتسلم صورة مختومة منه إلى المسافر، وقيده في قاعدة البيانات الخاصة بالمصلحة، وعلى المصلحة إرسال نسخة من هذه البيانات إلى الوحدة الفرعية، كلما طلب منها ذلك". كما يجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تستفسر عن مصدر الأموال ومحل العملية وهوية الزبائن وعلى اعتبار مصرف الليبي المركزي المكون الأساسي للقطاع الاقتصادي إذ يعتبر أهم الأجهزة المالية ويمثل الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي نظرا لأهمية نشاطه ودوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي الاقتصادي بشكل عام، فضلا عن كونه أداة رقابية على الجهاز المصرفي بشكل خاص. لذلك فإن المصرف المركزي يسعى دائما إلى فرض الرقابة على المؤسسات المالية للحد من جريمة غسل الأموال، ويقوم المصرف بمهمة التفتيش والرقابة المكتتبة والميدانية على جميع المصارف العامة وفروعها للتأكد من اتباعها لأحكام قانون المصارف العامة والتعليمات الصادرة عنها في هذا الشأن. **(المركزي، 2010، ص21)**

2-الالتزام بالرقابة على المصارف والمؤسسات المالية: بالإضافة إلى الرقابة على حركة الأموال، نص المشرع الليبي على مجموعة من الضوابط والأحكام الخاصة بإلزامية الرقابة على المصارف وعلى المؤسسات المالية حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 2 لسنة 2005 على أنه: " على كافة الجهات المختصة بالترخيص أو الإذن للمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ،بممارسة أنشطتها والجهات المكلفة بالرقابة والتفتيش عليها وضع الآليات المناسبة للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وإخطار وحدة المعلومات في المصرف المركزي بالحالات المشبوهة فور اكتشافها، ويضع المصرف المركزي التعليمات الواجب على هذه الجهات اتباعها لمواجهة غسل الأموال، ويتولى تعميمها بمشورات من المحافظ". فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع الليبي أوجب الجهات التي تختص قانونا

بالرقابة على المؤسسات المالية أن تبادر بإنشاء وتهيئة كافة الوسائل اللازمة والكافية التي تستطيع من خلالها أن تتحقق من مدى التزام كافة المؤسسات المالية باتباع النظم والقواعد المقررة قانونا من أجل مكافحة غسل الأموال ومن بينها الإخطار عن كافة العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن جرائم غسل الأموال بأي صورة من صورها المنصوص عليها في القانون، وما يلاحظ على مسلك المشرع الليبي في هذه المادة ما هو إلا تنفيذاً لما جاء بنص التوصيات أرقام27-26-19-18الصادرة عن لجنة العمل المالي(F.A.T.F فاتف) (توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالية الدولية،2023،ص19-20)

فقد تضمنت التوصية رقم 18 أنه يجب" على المؤسسات المالية التي تبلغ عن شكواها الالتزام بتعليمات الجهات المختصة"، كما جاء بالتوصية رقم 26 أوجبت على المؤسسات المختصة في كل قطر عضو، مهمتها مراقبة البنوك أو المؤسسات المالية أو الهيئات الوسيطة أو السلطات المختصة الأخرى. وجاء بالتوصية 27 أن التنفيذ الفعال للتوصيات المذكورة أعلاه في المهن الأخرى التي تتعامل بالأموال يعوقه في كثير من الأقطار أن هذه المهن لا تخضع للرقابة تماما، ولذلك يجب تعيين سلطات مختصة للتأكد من التنفيذ الفعال لجميع هذه التوصيات عن طريق الإشراف الإداري والرقابة في المهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية حسب تفسير ذلك في كل قطر، كما يلاحظ أن المشرع قصد من وراء ذلك ضمان قيام الجهات الرقابية على المؤسسات المالية بدورها المنوط بها في مكافحة غسل الأموال، ويتم ذلك من خلال توفير كافة الوسائل المناسبة والكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بكافة الأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال.

المطلب الثاني: الآليات الكشفية لمكافحة غسل الأموال

اولاً: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة: تأخذ أغلب دول العالم بنظام الإخطار بالشبهة، هذا النظام الذي يلقي بمسؤولية مكافحة جرائم غسل الأموال على عاتق المصارف، الأمر الذي يستلزم معه وضع ضوابط للاشتباه حتى يتحول النظام المالي إلى نظام للإخطار **(عبد العال 2003، ص114).**

وقد فرض المشرع الليبي الإبلاغ بالشبهة على المؤسسات المالية وأصحاب الاعمال غير المالية وفقا لنص المادة 7 من قرار 300 لسنة 2008 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية حيث نصت على أنه " تتولى الوحدة الفرعية للمعلومات المالية رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر والإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتصل بهذه العمليات إلي الوحدة الرئيسية ".

ويقصد بالإبلاغ، افصاح المصارف وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يتضح من قيمتها والظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بغسل أموال غير مشروعة. ويقصد بالمؤسسة المالية هي أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في نفس المادة، وهذه الأنشطة هي:

– مثول الودائع وغيرها من الأموال لإعادة السداد، بما يشمل كذلك الخدمات المصرفية الخاصة. – الإقراض والائتمان بجميع انواعه.

–التأخير التمويلي.

–تحويل الأموال.

أما الأعمال والمهن غير المالية:

– وكلاء العقارات والسماسرة عند قيامهم ببيع أو شراء عقارات لصالح عملائهم

– تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.

– المحامون ومحررو العقود والموثقون والمحاسبون سواء كان أي منهم يمارس مهنته بصورة مستقلة أو شريكا أو موظفا في شركة أو غيرهم مما تم ذكرهم في نفس المادة.

وعندما فرض المشرع هذا الالتزام على الأشخاص المذكورين في المادة 27 فقد وضع مجموعة من الضوابط بمحتوى وشكل الإخطار بالشبهة ومحتواه ونموذجه وواصل استلامه والتي منها (المادة 8 من القرار رقم 300 لسنة 2008 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال:

1– بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها والعملية المشبه فيها.

2– تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

3– الأسباب والدواعي التي أدت إلى الاشتباه في العملية.

4– توقيع المسؤول عن الوحدة الفرعية.

والملاحظ هنا أن نظام الإخطار بالشبهة يتعارض مع مبدأ سرية الحسابات المصرفية، الذي أكد عليه المشرع من قبل، حيث حظر القانون رقم 2 لسنة 2005 الاطلاع على حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم في المصارف، إلا أنه في مجال جرائم غسل الأموال اثبت الواقع العملي أن الطابع المطلق لمبدأ سرية الحسابات المصرفية أحد الأسباب التي يستغلها مرتكبوا هذه الجرائم للتوسع في نطاق

أنشطتهم الاجرامية، لهذا السبب اعتمدت أغلب التشريعات مبدأ رفع السر؟؟؟ المصرفي في إطار قانوني يحمي المصالح ويكشف الجرائم ومرتكبيها تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي تعمل على ضبط النشاط المصرفي وحمايته. **(غرايبية، 2022، ص 334)**.

والمشرع الليبي تماشيا مع مسلك الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة التي تستلزم وضع قيود على هذا المبدأ في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة كما جاء في الحالات المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، والتي ألزمت المؤسسات المصرفية وغير المصرفية بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسل أموال.

ثانيا: إنشاء الجهة المختصة بتلقي البلاغات

يتطلب الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وجود جهة تتلقى البلاغات من الأشخاص الخاضعين للإخطار ليتم اتخاذ الإجراءات المحددة قانونا، فعند مصادقة المشرع الليبي على الاتفاقيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال قام بالتكريس الفعلي لنصوصها التي تستوجب إطار مؤسساتي لمكافحة غسل الأموال، فوضع النصوص القانونية أصبح غير كافي لوحده لمكافحة هذه الجريمة، كذلك قام المشرع الليبي بإنشاء:

1- وحدة المعلومات المالية: نصت المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه" يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع جريمة غسل الأموال"، ومن أجل الكشف عن عمليات غسل الأموال وتأكيدا للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية، برزت الحاجة إلى آليات أخرى لتحقيق ذلك من خلال دعوة الدول إلى إنشاء هيئات متخصصة في تلقي أي بلاغات عن آية شبهة عن العمليات التي يمكن أن تتضمن غسل الأموال. **(افريفيت، واورزيق، 2023 ص 37)**.

لذلك وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية نص المشرع الليبي في القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن غسل الأموال على أنه: "تنشأ بالمصرف المركزي وحدة تسمى وحدة المعلومات المالية"، لمواجهة عمليات غسل الأموال، ترسل إليها تقارير عن العمليات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات العلاقة، وتقدم إليها البلاغات عن هذه العمليات المشبوهة من أي شخصا أو جهة.

وقد بينت المادة 10 من هذا القانون الدور المناط بهذه الوحدة حيث نصت على أنه:

أ- تتولي الوحدة المنصوص عليها في الفقرة أولا، عد دراسة الحالة التي تتلقى بلاغا أو تقريرا عنها

إبلاغ المحافظ بما يتوافر لديها من معلومات وتقارير لأتخاد الإجراءات اللازم.

ب–وإذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مباشر عن حالات غسل أموال فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة، وإخطار وحدة المعلومات في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إليها.

أما فيما يخص سلطات اللجنة فإننا نجد المشرع قد نص عليها في المادة 4 من القرار الخاص بشأن إنشاء اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2لسنة 2005، فقد نصت هذه المادة على أنه "تعمل هذه الوحدة تحت إشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتصدر بتنظيمها وتحديد مهامها وإجراءات عملها قرار من اللجنة على أن يتضمن المهام التالية على وجه الخصوص:

أ– تلقي التقارير عن المعلومات المشبوهة من كافة المؤسسات المالية ذات الصلة.

ب–تلقي البلاغات من أي شخص أو جهة عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال.

ث– قيد المعلومات التي يشتبه في انطوائها على غسل أموال، وذلك في قاعدة البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ج– القيام بأعمال التحري والفحص في الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال، والاستعانة في ذلك بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانونا، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وإحالتها إلى المحافظ لاعتمادها.

د–إنشاء قاعدة بيانات وتزويدها بكل ما يرد إلى الوحدة من اخطارات، وما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال، والجهود المبذولة لمكافحتها على الصعيدين المحلي والدولي، وتحديث هذه القاعدة بصورة دورية، وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية، مع مراعاة الضوابط والضمانات التي تكفل المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تتضمنها.

هـ–تبادل المعلومات والتقارير مع نظيراتها في الدول الأخرى والمنظمات الدولية عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسيل أموال، والتنسيق معها فيما يتصل بإجراءات مكافحتها وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، أو وفقا لقواعد المعاملة بالمثل، وذلك مع مراعاة الضمانات المتعلقة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات، وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله". ولهذه الوحدة أن تتبادل مع نظراتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال، وذلك وفقا لما

تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها أو وفقا لقواعد المعاملة بالمثل، **(نص المادة 9 من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن غسل الأموال)**

2-انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال: خصص المشرع الليبي المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون رقم:2 لسنة 2005بشأن مكافحة غسل الأموال، لإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وسنبحث في النظام القانوني لهذه اللجنة وفقا للتالي:

أ- تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال: الجدير بالذكر هنا، أن المشرع القانوني تولى النص على الإطار التنظيمي للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في القانون ولم يترك ذلك للوائح التنظيمية، وحسنا فعل إذ أن النص على النظام القانوني لرئيس اللجنة وأعضائها في القانون يعد من الضمانات الرئيسية التي تمكنهم من القيام بمهامهم في مكافحة غسل الأموال، دون الخضوع لأي جهة أو شخص، فقد نصت المادة 11 من القانون على أن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي أو نائبه، وعضوية مندوب أو أكثر عن كل من الجهات التالية:

- المصرف المركزي.
- أمانة اللَّجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية.
- أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للعدل
- أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للأمن العام.
- أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للمالية.
- أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.
- مصلحة الجمارك.
- مصلحة الضرائب.

ويتم ترشيح المندوبين من الجهات التابعين لها، بعد أخذ راي رئيس اللجنة، ويصدر بتشكيلها وتحديد مكافأة أعضائها قرار من إدارة مصرف ليبيا المركزي.

ب-اختصاصات اللجنة: في سبيل انفاذ القانون تم النص على انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وحدد اختصاصها بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والاعمال غير المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات من غسل الأموال أو محاولات القيام

بهذه الاعمال، فقد نصت المادة 12 من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، تختصُّ اللَّجنة المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر بما يلي:

1-اقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمُكافحة غسل الأموال.

2- تسهيل تبادُل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها، والتنسيق بينها.

3- إعداد مشروع اللائحة الداخلية المُنظِّمة لعمل اللَّجنة. وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

4-إقترح اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفقا للحكم المنصوص عليه في المادة 16من هذا القانون.

5-تمثيل الدولة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

6-إعداد نموذج التقرير عن العمليات المشبوهة، المنصوص عليها في المادة 7من هذا القانون. وتحديد كيفية ارساله إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي.

7-أي اختصاصات أخرى يخولها مركز إدارة مصرف ليبيا المركزي.

خلاصة القول دور هذه الوحدة لا يزال هشا وغير فعال في المكافحة نظرا لقلة إمكانياتها المادية والبشرية، لذلك ندعو الجهات المختصة الاهتمام بهذه الوحدة وتوفير كل الإمكانيات التي تمكنها من القيام بدورها المناط بها على أكمل وجه.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع جريمة غسل الأموال وأليات مكافحتها في التشريع الليبي تم التوصل الى مجموعة من النتائج ومجموعة من التوصيات نجملها في الآتي:

أولا: النتائج

1-أن جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد الوطني بصفة خاصة وعلى الاقتصاد العالمي بصفة عامة ولأجل ذلك تدخل المشرع الليبي بنصوص قانونية لتوقيع العقاب المناسب على كل شخص تسول له نفسه ويقدم على ارتكاب هذه الجريمة.

2-أنه طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال لابد من توافر صور معينة يتحقق بها الركن المادي لجريمة غسل الأموال، كما أن هذه الجريمة عمدية فلا يتصور ارتكابها عن طريق الخطأ.

3-ولاجل ذلك التزام المشرع الليبي مع كافة الجهود الدولية والإقليمية المنصبة في مكافحة جريمة

غسل الأموال، فقد وضع مجموعة من الآليات الوقائية و الكشفية لمواجهة هذه الجريمة، وذلك بإصداره للقانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، والقرار رقم 300 لسنة 2008 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، اللذان يتضمنان الالتزامات الواقعة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، كما أنه استحدث لجنة متخصصة بمكافحة غسل الأموال و هي اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، والتي ما يزال دورها هشا نظرا لقلة الإمكانيات المادية و البشرية الممنوحة لها.

4-أكدت الدراسة أن آليات مكافحة غسل الأموال التدابير الوقائية والكشفية تعمل على حماية المصارف والمؤسسات المالية من الانهيار ومن المساءلة القانونية، وتحمي الاقتصاد الوطني من استغلاله من قبل المجرمين المحليين أو الأجانب من خلال منع مرور عمليات غسل الأموال.

ثانيا: التوصيات:

وبناء على ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة، فإننا نقترح التوصيات التالية:

1-ضرورة إتباع المصارف والمؤسسات المالية لمبدأ أعرف عميلك، وذلك من خلال المحافظة على أن يتم التعامل مع الزبائن بحذر وحرص شديد، وعدم التعامل بأسماء مستعارة أو وهمية أو حسابات رقمية، والتأكد من هوية الزبائن من خلال الوثائق الرسمية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

2-يجب على المصارف الاسترشاد بالمبادئ التي أكدت عليها المواثيق الدولية الخاصة بحماية القطاع المصرفي، كمبادئ لجنة بازل والتوصيات الأربعون للجنة العمل المالي الدولية.

3-يجب على المؤسسات المصرفية تحديث القوانين والإجراءات المتبعة في مكافحة جرائم غسل الأموال بما توصلت إليه الدول المتطورة.

4-يلزم فرض رقابة مشددة وصارمة على الوسائل المصرفية الحديثة، خاصة التي تتم عبر التحويل الإلكتروني.

5-يجب زيادة درجة الوعي بمخاطر عمليات غسل الأموال لدى موظفي المصارف والمؤسسات المالية، وتدريبهم من أجل مكافحة جريمة غسل الأموال والكشف عنها، على أن يكون هذا التدريب بالاستعانة بخبرات متخصصة واستقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة.

6-تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني خاصة دور المساجد للعمل على ترسيخ الوازع الديني واعتماد المنهج الإسلامي في الوقاية من الآفات الاجتماعية والسلوكيات التي تساعد على ممارسة الفساد.

المراجع:

اولاً: قائمة الكتب

1- ابراهيم عيد النايل، المواجهة الجنائية بظاهرة غسيل الاموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، سنة1999.

2- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار بيروت، "مادة الغسل"

3- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسيل الأموال)، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

4- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2004.

5- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الاموال وسيرة الحسابات بالبنوك، دار النهضة العربية، سنة 2002.

6- محمد رمضان باره، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الاحكام العامة للجريمة، الجزء الاول سنة2013.

7- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2003.

8- محمد عبد الله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، لمكتب العربي الحديث، سنة2007.

9- محمد نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة 1989 ص279.

10- محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام القاهرة، الطبعة التاسعة 1987.

يوسف خالد البنفلاح، جريمة غسل الأموال والتدابير المتخذة لمكافحتها في البحرين.

ثانياً: قائمة البحوث والرسائل العلمية

11- امجد النقرش، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، المجلة القانونية (البحرين)، العدد الخامس.

12- ايمن رمضان الزيني، جرائم غسيل الأموال (تعريفها، أركانها، اثارها الاقتصادية).

13- خولة غرايبية، دور المؤسسات المصرفية في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.

14- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، جريمة غسيل الأموال وأثارها على المصلحة العامة، المؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون، الجزء الثالث، سنة 2019.

15- دليلة مباركي، جريمة غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج خضر بتانة، سنة 2007-2008.

16- شعبان محمود محمد الهواري، السياسة الجنائية للمشروع الليبي والمصري في مكافحة الفساد وجرائم غسيل الأموال، المؤتمر العلمي الاول لمكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي، سنة2021

17- فاطمة الزهراء خلفاوي، آليات التصدي لجريمة تبييض الأموال في النظام البنكي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

18- علي عبد الأحمد البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية إسلامية فكرية محكمة، العدد الخامس والعشرون سنة 2003.

19- ليدية افريفيت، سهام اورزيق، مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل القانوني لسنة 2023، رسالة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي، 2023.

20- حمد علي محمد التائب – أحكام جريمة غسيل الأموال واثارها على الاقتصاد الليبي – مجلة أبحاث قانونية العدد العاشر، سنة 2020.

21- التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالية الدولية، تم اعتمادها من قبل الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في فبراير سنة 2012، نسخة محدثة في فبراير، سنة 2023.

22- مصرف ليبيا المركزي، تطور السياسة النقدية والمصرفية في الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية، ورقة مقدمة للدورة الاعتيادية الرابعة والثلاثين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، طرابلس، 16 سبتمبر 2010.

23- نبيلة فشاخ، آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، العدد 4جوان، 2015.